قرار محكمة النقض

رقم 9/90

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/13335

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ح.د) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 25 نونبر 2019 لدى مدير السجن المحلي بالجديدة، وبثانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 26 نونبر 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 20 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/221، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة بالسلاح بعشرين سنة سجنا، وبإرجاع المسروقات المحجوزة لمن له الحق فيها، وبمصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة بما فيها السيارة نوع (...) و(...) لفائدة الدولة، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسمائة ألف درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو

معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (س.ه) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلتين مجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذتين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة اعتمادها في إدانته من أجل السرقة بالسلاح اعتمادا على اعترافه التمهيدي وبالتحقيق عند استنطاقه ابتدائيا وعلى شهادة المطالب بالحق المدني، رغم أن التصريحات التمهيدية تبقى مجرد بيانات في الجنايات ورغم تراجعه عن اعترافه بالاستنطاق الابتدائي عند استنطاقه تفصيليا من طرف قاضي التحقيق وكذا إنكاره أمام قضاء الموضوع، كما أنه لا يمكن الجمع بين صفة شاهد ومطالب بالحق المدني في شخص واحد ألا وهو الضحية والمشتكية (ب.ف)، ورغم أن باقي المتهمين أفضوا أمام المحكمة أن الطاعن لم يدخل معهم إلى منزل الضحية وإنما شخص آخر اسمه هو الآخر (ح)، وأن الطاعن أنار كل ذلك إلا أن المحكمة لم تجب لا سلبا ولا إيجابا فضلا على أن الطاعن لم يصرح بالتحقيق أنه استولى على حلي الضحية وأموالها مدججا بالسلاح حتى تقوم عناصر الفصل 507 من القانون الجنائي، كما أن المحكمة لم تبرز قناعتها بثبوت التهمة في حقه بأدلة واضحة وشهادات محايدة. ومن جهة ثانية، فإن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار محل الطعن حرمانه وباقي المتهمين من تمتيعه بظروف التخفيف أمام استبعاد ظروفه الشخصية ونسبه وحالته الاجتماعية والنفسية، وكانت عقوبة عشرين سنة سجنا قاسية جدا بالنسبة لطبيعة الأفعال المرتكبة واقتصارها في ذلك على خطورة الفعل دون أن تبين وتوضح أوجه هذه الخطورة، والمحكمة بعدم مراعاتها كل ما ذكر تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم وعليه. **فمن جهة أولى،** فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جناية السرقة بالسلاح واعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي، وبالتحقيق عند استنطاقه ابتدائيا اقترافه رفقة المحكوم عليهم معه (ح.م) و(م.م) و(ج.س) السرقة في حق الضحية، حيث أشهروا في وجهها وطفليها السكاكين واحتجزوها بالصالون داخل مترلها، واستولوا على حليها ومفتاح السيارة وعلى كيس بلاستيكي به مبلغ مالي، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها المخولة لها بمقتضى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المادة 286 المذكورة وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما نسب إليه، وفي تعليلاتها للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين من أجله. **ومن جهة ثانية،** فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن عللت قرارها بحرمان الطاعن من ظروف التخفيف إلا أن الطاعن متع حقيقة بها عندما عاقبته بعشرين سنة سجنا، لكون جناية السرقة بالسلاح المدان من أجلها معاقب عليها بالسجن المؤبد، وتصبح بعد تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصل 147 من القانون الجنائي من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة سجنا، وبالتالي لا سبيل له بإثارة عدم تمتيعه بتلك الظروف، مما لم يخرق معه قرار المحكمة أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به إلا أنها لا تبرر العقوبة المحكوم بها لحرمانه من ظروف التخفيف لولا أن الطاعن هو المتهم.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ح.د) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحديدة بتاريخ 20 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/221، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.